|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)**  **الاجتماع الرابع – اجتماع افتراضي، 3-4 فبراير 2021** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-4/3-A** |
| **15 يناير 2021** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | |
| تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية | |
|  | |

يسر المملكة المتحدة أن تقدم هذه المساهمة إلى الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية. ونحن نثمن الدعوة إلى تقديم مساهمات لدعم عملية تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية، طبقاً لاختصاصات الفريق. وتتناول هذه المساهمة المواد من 9 إلى 14 من لوائح الاتصالات الدولية ولا تتناول التذييل 2 لتفادي الازدواجية حيث ترد آراؤنا بخصوص التذييل 2 في تحليل أحكام لوائح الاتصالات الدولية. ونحن نتطلع إلى مناقشة جدول التفحص هذا في الاجتماع الرابع لفريق الخبراء.

| **مادة 2012** | **المادة الفرعية والحكم** | **المادة الفرعية والحكم المقابلان في لوائح الاتصالات الدولية لعام** [**1988**](https://www.itu.int/dms_pub/itu-t/opb/reg/T-REG-ACT-1988-PDF-E.pdf) | **إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها** | **درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة** | **ملخص الاستنتاج** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **تعليق الخدمات** | **المـادة 7: تعليق الخدمات** |  |  |  |
| 1.9 | إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور والاتفاقية، يجب على هذه الدولة العضو أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية مستخدمةً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة. | 1.7 إذا مارس أحد الأعضاء حقه في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للاتفاقية، يجب عليه أن يبلغ فوراً التعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية إلى الأمين العام بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة. | هذا الالتزام بإبلاغ الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بتعليق خدمات الاتصالات الدولية لا يعود بالفائدة على تعزيز تقديم الشبكات والخدمات وتطويرها.  ولم يرد تعريف " تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً" بشكل كاف في هذه المعاهدة.  وفي الواقع، يمكن اعتبار هذا الحكم بمثابة إضفاء الشرعية والتطبيع على الدول الأعضاء التي تتخذ الإجراء المتطرف المتمثل في تعليق خدمات الاتصالات الدولية. | هذا الالتزام بإبلاغ الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بتعليق خدمات الاتصالات الدولية لا يعود بالفائدة وبالتالي فهو غير مرن في استيعاب الاتجاهات الجديدة. |  |
| 2.9 | ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى مستخدماً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة. | 2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الأعضاء الآخرين مستخدماً وسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة. | هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الأمين العام بإبلاغ جميع الدول الأعضاء الأخرى بتعليق خدمات الاتصالات الدولية لا يعود بالفائدة على تعزيز تقديم الشبكات والخدمات وتطويرها.  وفي الواقع، يمكن اعتبار هذا الحكم بمثابة إضفاء الشرعية والتطبيع على الدول الأعضاء التي تتخذ الإجراء المتطرف المتمثل في تعليق خدمات الاتصالات الدولية. | هذا الالتزام بإبلاغ الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بتعليق خدمات الاتصالات الدولية لا يعود بالفائدة وبالتالي فهو غير مرن في استيعاب الاتجاهات الجديدة. |  |
|  | **نشر المعلومات** | **المـادة 8: نشر المعلومات** |  |  |  |
| 1.10 | ينشر الأمين العام، مستخدماً أكثر الوسائل ملاءمة واقتصاداً، المعلومات المقدمة ذات الطابع الإداري أو التشغيلي أو الإحصائي، المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية. وتنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس القرارات التي يتخذها المجلس أو المؤتمرات المختصة للاتحاد، ومع مراعاة استنتاجات أو قرارات جمعيات الاتحاد. ويمكن لوكالة تشغيل مرخص لها أن تنقل المعلومات إلى الأمين العام مباشرةً، إذا أذنت لها الدولة العضو المعنية بذلك، ويتعين على الأمين العام نشرها عندئذ. وينبغي للدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بهذه المعلومات دون تأخير مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 1.8 ينشر الأمين العام، مستخدماً الوسائل الأكثر ملاءمة واقتصاداً، المعلومات التي توفرها الإدارات\*، والتي ترتدي طابعاً إدارياً، أو تشغيلياً، أو تعريفياً، أو إحصائياً، المتعلقة بطرق التسيير وبالخدمات الدولية للاتصالات. وتُنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس مقررات مجلس الإدارة أو المؤتمرات الإدارية المختصة، ومع مراعاة استنتاجات أو مقررات الجمعيات العمومية للجنتين الاستشاريتين الدوليتين. | لا يساعد هذا الحكم في تعزيز تقديم الشبكات والخدمات وتطويرها. | لا يقدم هذا الحكم مرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. |  |
|  | **كفاءة استهلاك الطاقة/المخلفات الإلكترونية** |  |  |  |  |
| 1.11 | تشجع الدول الأعضاء على تبني أفضل الممارسات المتعلقة بكفاءة استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |  | إن عبارة "تشجَّع الدول الأعضاء على تبني" ليست قابلة للإنفاذ قانوناً، لذا لا يمكنها المساعدة في تطوير الشبكات والخدمات. هذا غير ضروري لأن الموضوع مشمول في اتفاقية بازل. والإحالة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات قد تؤدي إلى إرباك البيئة التنظيمية. | يمكن أن يعيق هذا الحكم الابتكار لأنه قد يسبب التباساً بسبب تعارضه مع اتفاقية بازل.  ولذلك فإن هذا الحكم لا يوفر المرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. |  |
|  | **إمكانية النفاذ** |  |  |  |  |
| 1.12 | ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |  | "تعزيز" النفاذ غير معرّف وبالتالي فهو غير قابل للإنفاذ قانوناً. ومن الواضح أن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل أولوية مهمة، ولكن يرجَّح أن يكون نجاح تعزيز النفاذ أقل صلة بتغيير "الشبكات والخدمات" التقنية، وأكثر صلة بكثير بالتغيير المجتمعي، مثل تحسين التعليم، وضمان المساواة في مكان العمل، والرعاية الطبية الجيدة والعتاد المساعد.  ولذلك فإن هذا الحكم لا يساعد في تعزيز تقديم الشبكات والخدمات وتطويرها. | هناك الكثير من توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تصدر كل عام لتناول الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. بيد أن ذلك يعني أيضاً وجود مخزون من التوصيات المتقادمة والمتكررة. ويتطلب هذا الحكم من الدول الأعضاء الاستمرار في أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار. ولذلك فإن هذا الحكم لا يقدم المرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. |  |
|  | **ترتيبات خاصة** | **المـادة 9: ترتيبات خاصة** |  |  |  |
| 1.13 | أ ) عملاً بالمادة 42 من الدستور، يمكن اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. ويمكن للدول الأعضاء، رهناً بتشريعاتها الوطنية، أن تخول وكالات التشغيل المرخص لها، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع دول أعضاء ووكالات تشغيل مرخص لها، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات الدولية، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنية أو بين أراضيها، وتتضمن هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها.  ب) يجب السعي إلى أن تتجنب هذه الترتيبات الخاصة إلحاق أضرار تقنية بتشغيل مرافق الاتصالات في بلدان ثالثة. | 1.9 أ ) عملاً بالمادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات، (نيروبي، 1982)، يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الأعضاء. ويمكن للأعضاء، شرط التقيّد بالتشريع الوطني، أو يخولوا إدارات\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع أعضاء، أو إدارات\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الأعضاء المعنيين أو بين أراضيهم، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها.  ب) يجب أن تتجنب جميع الترتيبات الخاصة من هذا النوع التسبب في إلحاق ضرر تقني بتشغيل وسائل الاتصالات العائدة لبلدان ثالثة. | يحدد هذا الحكم أمراً ليس من شأن معاهدة، لذا فهو لا يسهل تقديم الشبكات والخدمات وتطويرها. | يحدد هذا الحكم يحدد هذا الحكم أمراً ليس من شأن معاهدة، لذلك لا يمكنه بمفرده تقديم المرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. |  |
| 2.13 | ينبغي للدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تشجع الأطراف في أي ترتيب خاص متخذ بموجب الرقم 73 (الفقرة 1.13) أعلاه على مراعاة الأحكام ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 2.9 ينبغي على الأعضاء، عند الاقتضاء، أن يشجعوا الأطراف في أي ترتيب خاص معقود بموجب الرقم 58 على مراعاة الأحكام ذات الصلة من التوصيات الصادرة عن اللجنة CCITT. | " ينبغي للدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تشجع" غير قابل للإنفاذ قانوناً، وعلاوةً على ذلك، يرجح أن تطبقه الدول بشكل غير متسق بسبب تفسيرات مختلفة لكل من "عند الاقتضاء" و"التشجيع". ولذلك فإن هذا الحكم لا يساعد في تعزيز تقديم الشبكات والخدمات وتطويرها. | هناك الكثير من توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تصدر كل عام لتناول الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. بيد أن ذلك يعني أيضاً وجود مخزون من التوصيات المتقادمة والمتكررة. ويتطلب هذا الحكم من الدول الأعضاء تشجيع الأطراف في أي ترتيب خاص على مراعاة هذه التوصيات المتكررة. |  |
|  | **أحكام ختامية** | **المـادة 10: أحكام ختامية** |  |  |  |
| 1.14 | يبدأ العمل بهذه اللوائح التي يشكل التذييلان 1 و2 جزءاً لا يتجزأ منها، في 1 يناير 2015، وتطبق اعتباراً من ذلك التاريخ عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور. | 1.10 يعمل بهذا النظام، الذي تشكل التذييلات 1 و2 و3 جزءاً لا يتجزأ منه، في أول يوليو 1990 عند الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسَّق (UTC).  2.10 في التاريخ المحدد في الرقم 62، يحل نظام الاتصالات الدولية هذا (ملبورن، 1988) محل لوائح البرق (جنيف، 1973)، ولوائح الهاتف (جنيف، 1973) عملاً بالاتفاقية الدولية للاتصالات. | يحدد هذا الحكم بدء المعاهدة، لذا لا يمكنه بمفرده تسهيل تقديم الشبكات والخدمات وتطويرها. | يحدد هذا الحكم بدء المعاهدة، لذا لا يمكنه أن يقدم بمفرده المرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. |  |
| 2.14 | إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه اللوائح، لا تُلزم الدول الأعضاء الأخرى بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتها مع الدولة العضو التي أبدت مثل هذه التحفظات. | 3.10 إذا أبدى أحد الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذا النظام، لا يُلزم الأعضاء الأخرين وإداراتهم\* بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتهم مع العضو الذي أبدى مثل هذه التحفظات ومع إدارته\*.  \* أو وكالة (وكالات) تشغيل خاصة معترف بها | إن السماح للدول الأعضاء بإبداء تحفظات على أي حكم قد يؤدي إلى تقويض فعالية هذه المعاهدة أو يؤدي إلى عدم الاتساق بين الأعضاء. ولذلك فإن هذا الحكم لا يساعد في تعزيز تقديم الشبكات والخدمات وتطويرها. | هذا الحكم غير مرن فإذ يمكن للدول الأعضاء إبداء تحفظات عند توقيعها على الاتفاقية، لا يمكنها لاحقاً إلغاء أو إضافة تحفظات جديدة كما قد تتطلب القضايا الناشئة. |  |
|  |  | 4.10 يجب على أعضاء الاتحاد أن يعلموا الأمين العام بموافقتهم على نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمده المؤتمر. ويجب على الأمين العام أن يُعلم فوراً الأعضاء بورود تبليغات الموافقة. | لا ينطبق - غير موجود في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012. | لا ينطبق - غير موجود في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012. |  |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ